

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن التعليمات الخاصة بالشروط والمواصفات والإجراءات
المتعلقة (بالنقل المبرد)

وزير النقل :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية
للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن لائحة تنظيم نشاط النقل
البري للبضائع بالشاحنات المختلفة .

قرر

مادة (١) تطبق هذه التعليمات على الناقلين الراغبين بمزاولة نشاط النقل المبرد .
مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة أمام
كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

الترخيص : الترخيص الممنوح لمزاولة نشاط النقل المبرد .

الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال النقل
المبرد .

السيارة : سيارة الشحن المرخصة لنقل البضائع المبردة وتشمل القاطرة المصممة لقطر
المقطورة .

المقطورة : المركبة غير الآلية المصممة لتقطرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن القاطرة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزء من وزنها .

مادة (٣) لا يجوز لي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة نشاط النقل المبرد إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للشروط الإجراءات الواردة في قانون النقل البري واللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٤) إذا كانت السيارة المخصصة للنقل المبرد تقوم بنقل البضائع بأجر يتم الترخيص لها بموجب الشروط والأحكام الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ م .

مادة (٥) إذا كانت السيارة المخصصة المبرد تقوم بنقل المواد التابعة لمالكها يتم التصريح لها بموجب الشروط الواردة في الفصل الرابع من لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة .

مادة (٦) بالإضافة إلى التزامات الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة يشترط لمزاوله نشاط النقل المبرد التقيد بالشروط التالية :-

١. أن تكون السيارة مصممة من الشركات المصنعة لممارسة هذا النشاط وفقاً للمواصفات الدولية المتعارف عليها ومزودة بكافة أجهزة الأمان والسلامة .
٢. أن تزود السيارة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة
٣. أن تزود السيارة بأجهزة قياس الحرارة .
٤. أن يطاء صندوق السيارة بلون عاكس للأشعة من الخارج .
٥. أن لا يتم النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة النقل .
٦. أن لا يتم النقل إلا بموجب المستندات الدالة على البضاعة .
٧. الالتزام بإيقاف المركبة في الأماكن المخصصة لها .
٨. الالتزام بإجراء الفحوصات الدورية لكل أجزاء المركبة بما فيها أجهزة الأمان والسلامة .

٩. التقيد بالمسارات المحددة وعدم الخروج منها .

١٠. أي شروط أخرى تحددها الوزارة ،

مادة (٧) فيما عدا الشروط أعلاه يتم الالتزام بالشروط والإجراءات الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع .

مادة (٨) بالإضافة إلى المخالفات الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م تحدد الوزارة الغرامات والعقوبات المناسبة في لائحة الرسوم للمخالفات التالية :

١. عدم التقيد بأي شرط من الشروط الواردة في هذا القرار .

٢. عدم تجهيز المركبات بكافة المتطلبات المحددة في هذا القرار .

٣. الإخلال بأي شروط من شروط السلامة والأمان المحددة بقرار الوزير .

٤. السير على مسارات غير مسموح بها .

مادة (٩) تسري الأحكام الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م على الناقلين المنصوص عليهم في هذا القرار .

مادة (١٠) يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وتبلغ الجهات المعنية بالتقيد بموجبه .

مادة (١١) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١١/٨/١٤٢٥هـ

الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٤م

المهندس

عمر محسن العمودي

وزير النقل